



Ministry of Finance
Office of the Minister

وزارة المالية
مكتب الوزير

Date _____

Ref. _____

التاريخ : _____

الترافق : ٤ - نونبر ٢٠٠٢

إشارة : ص/١٦/٤١٠ ٢٩٧١٠

قرار وزاري رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢

بشأن استيفاء الرسوم العامة

- استنادا لقرار مجلس الوزراء رقم (٩٠٨) بتاريخ ٢٠٠٢/٩/١٥ بشأن إلغاء قرار مجلس الوزراء المتخذين في اجتماعيه رقمي (٧٦/٣١) ، (٨٦/٢٨) للتعدين بتاريخ ١٩٧٦/٥/٢٣ ، ١٩٨٦/٦/١ وتفويض وزير المالية بوضع النظام المناسب لاستيفاء الرسوم العامة .
- وتمهيدا لدراسة نظام جديد لاستيفاء الرسوم العامة متضمنا أدوات السداد الحديثة بما يتماشى مع مفهوم الحكومة الالكترونية وتسهيل الإجراءات على الجمهور .

- قرار -

أولا : العمل بما جاءت به القرارات الوزارية المتعلقة بتطبيق نظام الطوابع المالية في المعاملات الرسمية لتسديد بعض الرسوم العامة - ارقام :

- (٤٧) لسنة ١٩٧٧ بشأن تطبيق نظام الطوابع المالية .

- (٧٥) لسنة ١٩٨٠ بخصوص إيرادات الطوابع المالية .



— (٤٨) لسنة ١٩٨٦ بخصوص رفع الحد الأقصى للرسوم التي يمكن تحصيلها عن طريق الطوابع المالية .

— (٥٦) لسنة ١٩٨٦ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة برفع الحد الأقصى للرسوم التي يمكن تحصيلها عن طريق الطوابع المالية .

— (١٦) لسنة ١٩٩٣ بشأن تطبيق نظام الطوابع المالية لدى الهيئات والمؤسسات ذات الميزانيات للحققة .

ثانياً : يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره .

مع أطيب التمنيات . . .

د. يوسف حمد الإبراهيم

يوسف

وزير المالية ووزير التخطيط

ووزير الدولة لشئون التنمية الإدارية